

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.575
30 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، ٣ أيار/مايو ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة

١-١-١ [٤-١-١] موضوع التحفظات

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٦ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة بشكل تحفظا.

(١) تقابل الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين الأرقام الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص.

٦-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالالتزام عملاً بمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها بشكل تحفظاً.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيًّا كانت صيغته أو تسميتها، صادرًا عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-٤ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة قبولها بأن تلتزم بمعاهدة لتفسیر محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطبع الانفرادي لذلك الإعلان التفسيري.

٣-١ [١-٣-١] التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتمد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-١ [الصيغة والتسمية]

يتحدد طابع إعلان انفرادي ما ل تحفظ أو إعلان تفسيري بالأثر القانوني الذي يرمي الإعلان إلى تحقيقه. بيد أن الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان توفر مؤشراً إلى الأثر القانوني المنشود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية ما بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات البعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٢-٣-١ [إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر تقديم تحفظ]

عندما تحظر المعاهدة تحفظات على جميع أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا ثبت أنه يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة كل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

٤-١ [الإعلانات الانفرادية خلاف تحفظات والإعلانات التفسيرية]

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٥ [الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات إنفرادية]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز التزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل إلزاماً إنفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٤-١-٦ [الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة]

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى إحدى المعاهدات يشكل اقتراحاً لتعديل مضمونه المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [إعلانات عدم الاعتراف]

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكاتها في معاهدة ما لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعرف هي به كدولة يشكل إعلان عدم اعتراف ويخرج عن نطاق دليل الممارسة هذا وحتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [إعلانات السياسة العامة]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية والذي تعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في معاهدة ما أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [الإعلانات المتعلقة بطرق تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية والذي تبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمد بها تنفيذ معاهدة ما على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً صرفاً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [التحفظات" على المعاهدات الثنائية]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة، لا يشكل بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا تحفظاً، أيا كانت صيغته أو تسميتها.

١-٥-٢ [الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية]

ينطبق المبدأ التوجيهيان ١-٢-١ [٤-٢-١] على المعاهدات الثنائية.

١-٥-٨ [الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معايدة ثنائية لإعلان تفسيري بصدقها]

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعايدة ثنائية وال الصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعايدة، يصبح بعد قبول الطرف الثاني له، التفسير الرسمي لهذه المعايدة.

٦-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.
